مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X

الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المجلد16/العـدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية

Guarantees of the right to a fair trial in Islamic law

أ.د .منصوررحماني

جامعة سكيكدة

ملخص:

لقد عانت البشرية كثيرا من العقاب دون محاكمات، وعندما اهتدى الإنسان إلى ضرورة المحاكمات اكتشف مع الزمن عيوبا كثيرة تصاحب تلك المحاكمات وتحول دون تحقيق العدل، فعمد إلى وضع ضوابط تمنع المحاكمات من الانحراف وتضبط عمل القضاة، ولم تخل الشريعة الإسلامية من تلك الضوابط ، فالعمل القضائي عمل بشري ويحتاج إلى ضبط، ويبحث هذا المقال في تلك الضوابط من خلال نصوص الشريعة وتطبيقاتها في صدر الإسلام.

الكلمات المفتاحية: (المحاكمة العادلة، القضاء، الضمانات، الشريعة الإسلامية، القانون).

Abstract: Humanity suffered a lot from punishment without trials. Then, man came upon the importance of trials; however, he discovered their faults which prevent them from realizing justice. Thus, he put standards to forbid trials from deviation and to control judges' acts. Even Islamic Law (sharia) is not free from that, since judicial work is a human work which needs restraints.

The present article discusses those standers from an Islamic point of view and how they are applied in Islam.

Keywords: fair trial - the judiciary - guarantees - Islamic law- Law.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

- **مقدمة :**

بقدر ما سعى الإنسان إلى محاربة الظلم كان سعيه إلى طلب تحقيق العدل، ولقد كافحت البشرية طويلا يحدوها الأمل في الوصول إلى هذه الغاية، ولكن شوائب النفس البشرية القائمة على التسلط كثيرا ما كانت تحول دون تحقيق ذلك، فكم من المظلومين الذين أُزهقت أرواحهم أو سلبت أموالهم أو انتهكت حرماتهم وحقوقهم بغير حق ودون أية محاكمات، وكم منهم من نالهم نفس الحيف لكن عن طريق محاكمات صورية لا علاقة لها بالعدل والعدالة، ولا تزال هذه الممارسات قائمة إلى اليوم في أرجاء العالم المختلفة.

ولقد قطعت البشرية خطوات عملاقة في طريق تحقيق العدالة للجميع،وأصبحت المحاكمات العادلة مطلبا عالميا للحكومات والشعوب على حد سواء مع اختلاف أديانها وأجناسها، يدل على ذلك الصكوك الدولية المتعددة في ذلك، أين توصلت إلى وضع مفهوم موحد للمحاكمة العادلة ،حيث أصبح معلوما لدى الجميع أن المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قضاء أعلى درجه .

ومع إعجابنا بالمدى الذي وصلت إليه المدنيات الحديثة في هذا المجال، نتساءل نحن المسلمين هل أضافت هذه المدنيات شيئا إلى ما عرفناه في نصوص الشريعة وتطبيقاتها في مجال العدل والعدالة والقضاء والمحاكمات العادلة وآلياتها وضماناتها، أم أن ما جاءت به لا يختلف عن كثير من المستحدثات التي عرفناها منذ عدة قرون كالقول بكروية الأرض في علم الفلك، والقول بمبدأ الشرعية في القانون مثلا ؟ حيث كانت هذه الأمور موجودة في طيات كتب المتقدمين من المسلمين ولم نطلع عليها إلا بعد أن تحدث الغربيون عنها.

وسوف نعالج هذا الموضوع في مبحثين وخاتمة، يتناول الأول منهما مسائل مفاهيمية تمهد للدخول في الموضوع بشكل مرن وواضح، بينما يتناول الثاني منهما تلك الضمانات.

المبحث الأول: أبجديات المحاكمة العادلة

لا سبيل إلى الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة، قبل بيان جملة من المفاهيم، ومنها العدل والمساواة، والقضاء والعدل في الحكم الذي هو هدف المحاكمة، ومن تم فإن هذا الفصل تتم معالجته في مطلبين، نخصص الأول للعدل والقضاء في الإسلام ، بينما نخصص الثاني للمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: العدل والقضاء في الإسلام

العدل في اللغة ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور.. ومن أسماء الله الحسنى العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم[1]، وهو عند أهل الشرع نعت من العدالة ويسمى عادلا أيضا، والعدالة هي الانزجار عن محظورات دينية وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أُمر[2].

وهناك نصوص كثيرة في القرآن والسنة تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم ومنها قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)[3] ، ومن الوصايا العشر الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)[4]، وجعل الرسول – صلى الله عليه وسلم - الحاكم العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما أن هناك نصوصا كثيرة تنهى عن الظلم (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار)[5]، وورد في الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم – لسان العرب دار صادر بيروت – ج11 ص430.

(2) التاهناوي محمد علي - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم– مكتبة لبنان ناشرون ط1 عام 1996– ج2ص1169- 1166.

(3) النحل 90.

(4) الأنعام :151.

(5) ابراهيم :42.

فلا تظالموا)[1]، وفي الحديث الشريف: اتقوا الظلم فإن الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ)[2]، وعن العدل بين الزوجات يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:مَن كانَت لَهُ امرأَتانِ فمال إلى إحداهُما جاءَ يومَ القيامةِ وشقه مائلٌ[3]، وأصبح معلوما لدى المسلمين أن الله ينصر الحاكم العادل ولو كان كافرا على الحاكم الظالم ولو كان مسلما.

أما القضاء فله في اللغة العديد من المعاني لا يتسع المجال للتفصيل فيها، والقضاء هو الحكم، قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس.. وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[4]. وهو في الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وقيل في الشرع هو فصل الخصومات وقطع المنازعات[5].

و للقضاء في الإسلام مكانة متميزة، فهو خلافة لله في أرضه، وفصل في الخلافات بين الناس بأمره، ولذلك وردت بشأنه أحاديث خطيرة ومنها حديث "من جعل بين الناس قاضيا فقد ذبح بغير سكين"[6]، وبسبب تلك النصوص الواردة بشأنه نوّه علماؤنا السابقون بمكانته، وتحدثوا عن فضله وأحكامه فورد في كتاب أدب القضاء ما نصه: لما كان القضاء بين الناس، وفض النزاع بينهم

---

(1)مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم حديث رقم 2577 دار طيبة الرياض ط1 عام 2006 ص1198.

(2) مسلم - المرجع نفسه – باب تحريم الظلم – حديث رقم 2578 ص1199.

(3) أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني – صحيح سنن المصطفى – كتاب النكاح – دار الكتاب العربي بيروت ج1 ص333.

(4) ابن منظور – المرجع السابق- ج15 ص185.

(5) التاهناوي – المرجع السابق –ج2 ص1323.

(6) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان - الكبائر – مكتبة الفرقان عجمان– الطبعة الثانية 2003حديث رقم 199 ص247.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العـدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

فرض كفاية كما يقولشهاب الدين أبو إسحاق ابراهيم بن أبي الدم بل هو عنده من أهم فروض الكفايات، ومن أسناها حتى ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى تفضيله على الجهاد، لما في الناس من التنافس، وللاضطرار إليه، كان من أفضل القربات، وأرفع الطاعات كما يقول ابن أبي الدم، بل هو كما يعبر عنه في موضع آخر، تلو النبوة.

ومن هنا كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا، لأنه مقام علي ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها وما يحرم ويكره ويندب. لذلك كان منصبه خطيرا، ودوره كبيرا[1].

المطلب الثاني: مكانة العدل في الحكم

أما مكانة العدل والمحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية فهي فوق ما يتصوره المعجبون بالضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، مكانة جاءت بها نصوص الشريعة في القرآن والسنة الشريفة، وطبقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وفي عهد الخلفاء الراشدين بعده وأصبحت من الأدبيات الإسلامية التي لا يجوز أن نحيد عنها، ولئن كان ما تم إقراره في المواثيق الدولية من حقوق وحريات ناتجا عن تضحيات وعن مطالبات. وعبر نضال طويل ومرير، شهدته البشرية في كثير من أنحاء العالم. ولم يتم بصفة عفوية، فإن الأمر يختلف عنه في الشريعة الإسلامية فلم تأت هذه الحقوق والحريات نتيجة ضغوط أو مطالبات أو مظاهرات أو إسالة دماء، وإنما شرعها المولى تبارك وتعالى. وفصلها النبي - صلى الله عليه وسلم-، وكتب بشأنها علماء هذه الأمة، وامتثل إليها الخلفاء والأمراء والولاة وقادة الجيوش والشرطة. وخضع إليها العامة. وطبقها

(1) شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بأبي الدم – أدب القضاء تحقيق ودراسة بقلم الدكتور يحي هلال السرحان – الكتاب الثاني والستون – مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى – ج1 ص 126.

القضاة على الدعاوى المعروضة عليهم اعتبارا من أنها قواعد إلهية يلزم أيا كان باحترامها والامتثال إليها.

مفهوم المحاكمة العادلة

لا بد في البداية من التفريق بين العدل في الحكم وبين المحاكمة العادلة، فالحكم العدل هو غاية أما المحاكمة العادلة فهي وسيلة، ويمكن أن تكون هناك محاكمة عادلة ولكن لا تحقق العدل، وذلك عندما يستطيع المذنب الدفاع عن نفسه، ويعجز البريء عن ذلك، ولا يعني ذلك أن القاضي كان ظالما.

وأما المحاكمة العادلة فمن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966** تلقى الضوء على إيجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد نصت م **10** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

(لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه).

ونصت المادة **14/ 1**من العهد الدولي المذكور على ما يلي: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون[1]" وبناء على ما تقدم فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسيين:

---

(1) https://mobile.facebook.com/victimsoعبد الله الحبيب عمار- الإطار القانوني الدولي للمحاكمة الجنائية العادلة .

الشرط الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشرط الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.

وأيا كانت جهود البشر في وضع قواعد ومواثيق دولية تجسد ضمانات المحاكمة العادلة، فإنها تظل من حيث مصدرها قواعد بشرية يمكن أن يلحقها النقص في جانب أو آخر. أو يمكن أن يقع الاختلاف بشأنها بين أعضاء المجتمع الدولي وهذا ما حدث فعلا[1].

ففي فرنسا استقر المجلس الدستوري على تحديد معيار واسع للمحاكمة العادلة لا يقتصر فقط على القواعد الدستورية، بل يمتد حتى لديباجة الدستور. فإذا تضمنت ديباجة الدستور مسائل تتعلق بالحرية الشخصية وجب أخذها بعين الاعتبار، وفي المقام الأول. ولا يجوز لتشريع قائم أن يخالفها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ثار الجدل أمام المحكمة الاتحادية العليا بصدد مفهوم شرط الوسائل القانونية في المحاكمة العادلة. وانحصر الجدل بالتحديد حول ما إذا كان الدستور يتضمن جميع ضمانات حقوق الإنسان، أم يقتصر على جانب منها فقط. وحسمت المحكمة العليا الأمريكية الأمر معتنقة معيار إدماج معظم الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نطاق الحماية الدستورية.

و في مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مدلول المحاكمة العادلة ينصرف إلى مجموعة الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس

---

(1)عمار بوضياف - المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية - http://www.startimes.com/?t=20131596

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

المعاصرة، وما يصون كرامة الإنسان ويراعي حريته الشخصية، بما يوجب ذلك من إحالته أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون ويتبع أمامها إجراءات محددة[1].

ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

تقوم المحاكمة العادلة اليوم من وجهة النظر الدولية على مجموعة من الضمانات تتمثل في استقلال القضاء. وعلانية الجلسات والمساواة أمام القضاء، وقرينة البراءة، وسرعة الفصل في الدعوى، وشفوية المرافعة وحق الدفاع. وتسبيب الأحكام. وحق الطعن. وكل هذه الضمانات لا تعارضها الشريعة الإسلامية التي جاءت هي الأخرى بضمانات متعددة تنسجم مع ما كان متاحا في ذلك الوقت، وما دام أن تحقيق العدل كما تقدم من الأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة فلا مانع من الأخذ بأي ضمانات مستجدة إذا كانت لا تتعارض مع مقاصدها وأهدافها.

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عدد معتبر من الضمانات التي عرفها المسلمون في ذلك الوقت فقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمَّا بَعْدُ - فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ؛ حَتَّى لاَ ييأس الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلاَ يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً. ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى، لاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فيه اليوم فرَاجَعْتَ فِيهِ رأيك فهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ - أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي فِي الْبَاطِلِ. والْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى

(1) عمار بوضياف -المرجع نفسه- نقلا عن محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة ، دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص 55- 56 – 57.

بَعْضٍ؛ إلاَّ مجربا عليه شهادة زور، أو مَجْلُودا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينا فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ. فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْ العباد السَّرَائِرَ، وستر عليهم الحدود إلا بِالْبَيِّنَاتِ والأيمان. ثم الْفَهْمَ الْفَهْمَ فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، واعرف الأمثال، ثم اعمد في ما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر.

فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ ورحمة الله)[1].

ومن خلال هذا النص ومن غيره يمكن رصد الضمانات التالية:

1 - شروط فيمن يتولى القضاء: فليس لأي كان أن يتولى المسؤولية والقضاء في الإسلام، فالرسول – صلى الله عليه وسلم - قد علم أصحابه أن المسؤولية أمانة ثقيلة لا تسند إلى من سألها، لأن ذلك يعني أحد أمرين، فإما أن سائلها لا يعرف حقيقتها و متطلباتها و إما أنه يعرف ذلك و هو يريد استغلالها، و في كلتا الحالتين لا يصلح لتوليها فعن أبي ذر رضي الله عنه . قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[2].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال

(1) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1423هـ السعودية المجلد الثاني ص158-159.

(2) مسلم – المرجع السابق – كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث رقم 1825 ص 885.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه"[1]. ويشترط الفقهاء في من يتولى القضاء مجموعة من الشروط من أهمها العلم والفطنة والذكاء والتقوى وقوة الشخصية وأن يكون ذا مال وحسب، فقد كتب عمر إلى بعض عماله لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس[2].

كما يشترط في القاضي حين القضاء شروط أخرى تعبر عن أحوال طارئة تستطيع التأثير في عدالة الحكم قال - صلى الله عليه و سلم -: (لا يحكم أحد بينَ اثنينِ و هُوَ غَضبان)[3]و قال أيضا (لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى الناس دماء رجالٍ و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه)[4].

2 - **المساواة في تطبيق القانون وعدم الاعتراف بأي نوع من الحصانة**: فعلى خلاف القوانين الحديثة التي تميز بعض الأفراد في المعاملة القانونية عن طريق خصهم بحصانة من المتابعات القضائية إلا بإجراءات تصب في العادة في صالحهم، سوت الشريعة الإسلامية بين الجميع دون أي استثناء ، ويترجم حقيقة ما جاء به الإسلام في ذلك ما روي عن الربيع بن زيادة الحارثي أنه وفد على عمر بن الخطاب فأنس إليه عمر و أعجبته هيئته فشكا إليه عمر طعاما غليظا أكله فقال الربيع: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين و ملبس لين لأنت، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه، و قال: أما و الله ما أراك أردت الله بمقالتك، ما أردت إلا مقاربتي! ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء جماهير الناس ؟

---

(1) مسلم – المرجع نفسه – كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها- حديث رقم 1733 ص884.-

(2) علي محمد الصلابي – فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – دار التقوى 2007 ص340

(3) مسلم – المرجع السابق – كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث رقم 1717 ص821.

(4) مسلم – المرجع نفسه – كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه- حديث رقم 1711 ص 818.

قال الربيع: ما مثلك و مثلهم؟ قال عمر: مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم و قالوا له: أنفق علينا! فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين قال: فكذلك مثلي ومثلهم ... ثم قال عمر: إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم! ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم و سنة نبيكم.

فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه! فقال عمرو بن العاص: أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: و مالي لا أقصه منه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقص من نفسه؟ و كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم! ولا تحرموهم فتكفروهم ! ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم! ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم !(2).

ومن ذلك أن رجلا من فزارة استعدى عمر بن الخطاب على جبلة بن الأيهم الغساني في لطمة لطمه وهو يطوف بالبيت فبعث إليه عمر فقال: ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا الفزاري فهشمت أنفه؟ فقال: إنه وطيء إزاري فحله، ولولا حرمة البيت لضربت الذي فيه عيناه، فقال له عمر: أما أنت فقد أقررت إما أن ترضيه، وإلا أقدته منك. قال: أتقيده مني وأنا ملك وهو سوقة؟ قال عمر: يا جبلة إنه قد جمعك وإياه الإسلام فما تفضله بشيء إلا بالتقي والعافية، قال جبلة: والله لقد رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . قال عمر: دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل أقدته منك (3).

---

(1) لا تجعلوا الجنود يبتعدون عن نسائهم مدة طويلة في ميادين القتال فإن ذلك يغريهم بارتكاب الفواحش

(2) الغزالي محمد – الطريق من هنا – دار الكتب الجزائر ص132.

(3) حسن مغنية – قضاء العرب –مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت لبنان – ص95 .

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

3 - **المساواة في المعاملة بين الخصوم:** ويغضب النبي صلى الله عليه و سلم من أية محاولة لانتهاك هذه القاعدة ففي حديث المرأة المخزومية التي سرقت و كبر على أهلها قطع يدها توسط لهم عند رسول الله .صلى الله عليه و سلم .أسامة بن زيد حب النبي، فغضب النبي حتى احمر وجهه و قال: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1]. و أرشد النبي (صلى الله عليه و سلم) علياً بن أبي طالب حين وجهه إلى اليمن قائلاً: (يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)[2].

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي قاضيه فيقول: "... آس الناس في مجلسك و في وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ويأس ضعيف من عدلك."[3]ويلزم القاضي بأن يساوي بين الخصوم أيا كانت الحالة الدينية جاء في سراج السالك"والإصغاء لقول كل منهما ولو يكونا كافرا أو مسلما.

4 - **تنبيه المتقاضين إلى ما ينتظرهم في الآخرة:** سبق أن فرقنا من قبل بين الحكم العادل والمحاكمة العادلة وهدف الإسلام أن يتحقق الهدف من المحاكمة العادلة وهو عدالة الحكم، وكثيرا ما تمنع ظروف التقاضي القاضي مهما كان تحريه من الوصول إلى العدل، ومن أجل ذلك يستعين الإسلام برقابة الضمير في استجلاء الحقيقة فعن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار

(1) أبو داوود – المرجع السابق - كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ج2 ص223.
(2) الشوكاني محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار – دار المستقبل – دار الإمام مالك الجزائر – الطبعة الأولى 2005 ج8ص294.
(3) ابن القيم – المرجع السابق – ص158.

يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار[1]، وفي رواية يأتي به إسطاما في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ فعلتما فاذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، و روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[2].

5- المشاورة بين القاضي وأهل العلم في القضية المعروضة أمامه: فالله سبحانه قد جعل الشورى من الفرائض كالصلاة والزكاة حين وضعها بينهما في سورة الشورى (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)[3] مما يدل على أن حكمها كحكمهما، ومنها الشورى في القضاء، فقد كتب عمر إلى القاضي شريح: أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضيت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[4].

---

(1)مسلم المرجع السابق – كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم 1713 ص818-819.

(2) تقدم تخريجه في ص03.

(3) الشورى:38.

(4) جبر محمود الفضيلات – القضاء في صدر الإسلام –شركة الشهاب الجزائر ص194 نقلا عن أعلام الموقعين لابن القيم.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم واقتداء بالأئمة ومشاورة أهل العلم والرأي[1].

و من نماذج مشورة القاضي ما رواه ابن القيم في الطرق الحكمية عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط – أي يضطرب – في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا ردوه إلى علي، فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة وخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه . فقال للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق . فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير

(1) حسن مغنية – المرجع السابق – ص 150.

المؤمنين: إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فخلى علي عنهما، وأخرجت دية القتيل من بيت المال[1].

6- تسبيب الأحكام: تتطلب بعض القضايا المشكلة التي لا يتيسر فيها بيان الحق من الباطل أن يقدم القاضي تسبيبا للحكم الذي نطق به حتى لا يبقى شيء في نفوس المحكوم عليهم ، وفي الإسلام نماذج عديدة لذلك ومنه: بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) عليا إلى اليمن وإذا زبية(حفرة عميقة) قد وقع فيها الأسد، فأصبح الناس ينظرون إليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية، فسقط رجل في الزبية وتعلق بالذي يليه، وتعلق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة، فجرحهم الأسد، وتناول رجل الأسد بحربة فقتله فاخرج القوم موتى، فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط وتعلق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: أدوا دية الثلاثة، واختلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين وهو منهم غير بعيد فأتاهم ولامهم و أظهر موجدة، وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسولا للّه حي وانأ بين أظهركم فإنكم تقتلون أكثر ممن تختلفون فيه، فلما سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: إني قاض فيكم قضاء فإن رضيتموه فهو نافذ وإلا فهو حاجز بينكم من التقاتل، فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية ونصف دية وثلث دية وربع دية، فأعطى أهل الأول ربع الدية من أجل انه هلك فوقه ثلاثة، و أعطى الذي يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامة لأنه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضي ومنهم من كره . وانتهى الخبر إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فأجازه[2].

---

(1) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، فصل الحكم بالأمارات، تحقيق سيد عمران، القاهرة، دار الحديث،2006، ص 53.

(2) أحمد بن حنبل – مسند أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة –عن حنش عن علي بلفظ قريب من هذا ج2.ص15.

7 - **تمكين القاضي من الاجتهاد: لا يخلو عمل القاضي من الاجتهاد فهو ينزل النصوص على الوقائع ويقيس عليها وعمله يدخل في الإسلام ضمن الاجتهاد المأجورعليه**، و قد جوَّز النبي صلى الله عليه و سلم للقاضي أن يجتهد رأيه إذا لم يجد نصاً يطبق على القضية المعروضة عليه على أن يكون ذلك متفقا مع مقاصد الشريعة، فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال :أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. وكان عمر بن الخطاب يوصي قضاته بالصلح وكان مما كتبه إلى معاوية: وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء[2].

8 - **شرعية الإجراءات:** فالناس كلهم يخطئون والله يستر الكثير من أخطائهم، وليس من العدالة التجسس عليهم وانتهاك حياتهم الخاصة، ومن الإجراءات التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند القضاء حضور الخصوم، والأخذ بالبينات والأدلة، وعدم الإكراه، والمساواة بين الخصوم، وعدم قبول شهادة القريب والعدو وغيرها من الإجراءات، وفي الإسلام الكثير من تلك الأمور، وقد ردت العديد من الأحكام التي لم تستجب لتلك المتطلبات، ومن تلك النصوص ما رواه أبو داوود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد[3].

---

(1) أبو داوود – المرجع السبق- كتاب الأقضية- باب اجتهاد الرأي في القضاء ج2ص116.
(2) ابن عبد ربه الأندلسي – العقد الفريد – دار الكتاب العربي بيروت طبعة 1986 ج1 ص 85.
(3) أبو داوود – المرجع السابق- ص114-115.

9 - **درء الحدود بالشبهات**: فالأصل في الإنسان البراءة، ولا سبيل إلى الحكم على شخص حتى تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك، وهو المعبر عنه حديثا بقرينة البراءة، وهذه القاعدة معروفة في الشريعة الإسلامية فقد روى البيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[1].

وعن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال له أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم فعددتهم، فقال أظنه صاحبها للذي اتهم فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين آتي به مصفودا، قال عمر: أتأتي به مصفودا بغير بينة[2].

10 - استقلالية القضاء: لعل أول من جعل القضاء مستقلا عن الحكم هو عمر بن الخطاب، حيث كان في أول الأمر للوالي أن يقضي ويحكم، ثم أنشأ ديوان القضاء على غرار الدواوين الأخرى التي أنشأها، وبالتالي أصبح بإمكان القاضي الحكم خارجا عن تعليمات وأوامر السلطة السياسية ،وربما حكم القاضي المستقل على الحاكم نفسه في قضية مع أحد الرعية، وشواهد ذلك كثيرة في تطبيقات الشريعة في صدر الإسلام، ومن ذلك خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه. قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى

(1) البيهقي – المرجع السابق – كتاب الحدود – باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات ج17 ص233.
(2) الصلابي – المرجع السابق – ص 244.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN: 2170-0869 / EISSN: 2773-398X
الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص171-192
Vol 16 / N°:1 (2022), page171-192

مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله.

اقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي. قال فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح. قال فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس عتيق، قال فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين[1].

وقال الشعبي: ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكما، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه فقال شريح: يا أمير المؤمنين حز ما ابتعت أو رد كما أخذت. فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا، سر إلى الكوفة فبعثه قاضيا عليها، قال: وإنه لأول يوم عرفه فيه[2].

11 – اشتراط عدالة الشهود: فلا يقبل في الشهادة أيا كان، فإذا كانت العدالة الحديثة تشترط في الشهود البلوغ والعقل فإنها لا تشترط العدالة، وهو شرط جوهري في الشريعة الإسلامية، وكل نص في القرآن والسنة يذكر الشهود يذكر معهما العدالة، وليس هذا فقط بل لا بد أن يكون القاضي راضيا عن تلك العدالة في الشاهد، وبالإضافة إلى العدالة لا تقبل أي شهادة في صاحبها شبهة ميل

(1) القصة أوردتها لجنة الإفتاء نقلا عن سنن البيهقي المتقدم ج10 ص136و شككت في بعض ألفاظ الحديث كالنهي عن المصافحة وعيادة مرضاهم http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=980#.WMEHUDhNj_U

(2) حسن مغنية – المرجع السابق – ص174-175.

في شهادته، وروي أن شريحا كان يقول: لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا المريب ولا الدافع مغرم[1].

12 - الرجوع على الحق إذا تبين له الخطأ: فيمكن أن يفصل القاضي في قضية بناء على ما عنده من أدلة ثم يتبين له خطأ حكمه لظهور أدلة جديدة أو لخطأ ما، والأمر يقتضي تصحيح الخطأ، قال عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري: "... ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2]. وقال القرافي:" إذا قضى فيما اختلف فيه ثم تبين له الحق في غير ما قضى به رجع عنه [3].

13 – **تشجيع الضعيف ومراعاة حال الغريب:** وهذا من الأمور التي انفردت بها الشريعة الإسلامية لأن الضعيف قد يتأثر بإجراءات المحاكمة ولا يجترئ على الكلام فيذهب حقه، ونفس الأمر بالنسبة إلى الغريب الذي يمكن أن يؤدي به استعجاله غلى تفويت حقه، ولذلك فقد كتب عمر إلى معاوية: ادن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، كما كتب عمر إلى أبي عبيدة: تعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه – أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى – ترك حقه وانطلق إلى أهله، وغنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا[4].

---

(1) حسن مغنية- المرجع نفسه - ص178

(2) سبق ذكره

(3) القرافي أحمد شهاب الدين - الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي ط1 - 1994 ج10،ص 133

(4) الصلابي – المرجع السابق – ص241-242 .

ومن خلال كل ما تقدم نصل إلى أن الضمانات التي وجدناها في الشريعة الإسلامية أكثر من تلك التي نصت عليها المواثيق الدولية ناهيك عن أن الكثير من تلك الإجراءات لا تحترم على أرض الواقع .

قائمة المراجع

أولا - القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 - حسن مغنية- قضاء العرب – مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت لبنان.

2 - الغزالي محمد – الطريق من هنا – دار الكتب الجزائر

3 - أحمد بن حنبل – مسند أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة –

4 - ابن عبد ربه الأندلسي – العقد الفريد – دار الكتاب العربي بيروت طبعة 1986

5 - القرافي أحمد شهاب الدين - الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي1994 .

6 - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء الثامن دار الباز، مكة المكرمة ،1994 .

7 - جبر محمود الفضيلات – القضاء في صدر الإسلام –شركة الشهاب الجزائر .

8 - علي محمد الصلابي – فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – دار التقوى 2007 .

9 - عمار بوضياف - المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – مقال على الأنترنات.

10- شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بأبي الدم – أدب القضاء – تحقيق ودراسة بقلم الدكتور يحي هلال السرحان – الكتاب الثاني والستون – مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى.

11- الشوكاني محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار – دار المستقبل – دار الإمام مالك الجزائر – الطبعة الأولى 2005

12 - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1423هـ السعودية المجلد الثاني

13- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني – صحيح سنن المصطفى – كتاب النكاح – دار الكتاب العربي بيروت

14- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، فصل الحكم بالأمارات، تحقيق سيد عمران، القاهرة، دار الحديث،2006.

15 - الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان - الكبائر – مكتبة الفرقان عجمان– الطبعة الثانية 2003.

16 - مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577 دار طيبة الرياض ط1 عام 2006

17-التاهناوي محمد علي - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – مكتبة لبنان ناشرون ط1 عام 1996

-ابن منظور محمد بن مكرم – لسان العرب- دار صادر بيروت– 18

المواقع الإلكترونية

-http://www.startimes.com/?t=20131596

-https://mobile.facebook.com/victimso

- http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=980#.WMEHUDhNj_U

- www.hdith.com